

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أي الموقوف من أرض أو شجر ( نصابا وجبت ) الزكاة .  
وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصابا .

وجبت عليه ( وإلا ) أي وإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصابا ( فلا ) زكاة عليهم .  
لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية ( ولا في حصة مضارب ) من الربح ( قبل القسمة ولو ملكت  
( أي ولو قلنا تملك ) بالظهور ) لعدم استقرارها .  
( فلا ينعقد عليها الحول قبل استقرارها ) بالقسمة أو ما جرى مجراها .  
( ويزكي رب المال حصته منه ) أي من الربح .  
( كالأصل ) أي رأس المال ( لملكه ) الربح ( بظهوره ) وتبعيته لما له .  
بخلاف المضارب .

ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح .  
لأنه غير مالك لها .

( فلو دفع ) حر مسلم ( إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد  
ربح ) المال ( ألفين ) .

فعلى رب المال زكاة ألفين ( رأس المال وحصته من الربح ) .

( فإن أداها ) أي زكاة ألفين ( منه ) أي من مال المضاربة ( حسب ) ما أداها ( من المال  
والربح فينقص ربع عشر رأس المال ) وهو خمسة وعشرون .  
فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين .

( والمال الموصى به ) لمعين ( يزكيه من حال الحول وهو على ملكه ) سواء الموصى والموصى  
له .

( ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل ) كالموجودة ( ومن له دين على مليء ) أي  
قادر على وفائه ( باذل ) للدين ( من قرض أو دين عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه ) كموصوف  
في الذمة ( بشرط الخيار أولا أو دين سلم إن كان ) دين السلم ( للتجارة ولم يكن أثمانا ) .

هكذا عبارة الإنصاف والفروع والمبدع .

وذكر في المنتهى لا تجب في دين سلم ما لم يكن أثمانا أو للتجارة انتهى .

وعليه يحمل كلام المصنف بجعل الواو للحال .

أي إن كان للتجارة في حال كونه غير أثمان .

فإن كان أثمانا لم يعتبر كونها للتجارة .

( أو ثمن مبيع أو رأس مال قبل قبض عوضهما ) أي عوض ثمن المبيع وهو المبيع وعوض رأس مال سلم وهو المسلم فيه .

وإنما يتصور ذلك في رأس مال السلم ما دام بالمجلس .

ولم ينبه عليه للعلم به مما يأتي في بابه .

( ولو انفسخ العقد ) أي عقد البيع أو السلم بإقالة أو غيرها فلا تسقط زكاته .

( أو ) دين من ( صداق أو عوض خلع أو أجرة ) بأن تزوجها على مائة في ذمته أو سألته

الخلع بذلك أو استأجر منه شيئا كذلك فيجري ذلك في حول الزكاة ( بالعقد قبل القبض .

وإن لم تستوف ) منه ( المنفعة ) المعقود عليها في النكاح أو الإجارة لملك هذه